

٢٣ - فصل

في قيام الليل

٢٥٥١ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ بنِ أوفى، قال:

أخبرنا سعدُ بنُ هشامِ بنِ عامرٍ وكان جاراً له أنه قال لعائشة: أخبريني عن خُلُقِ رسولِ اللهِ ﷺ قالت: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قلتُ: بلى، قالت: خُلِقَ نبيُّ اللهِ ﷺ كَأَنَّ الْقُرْآنَ، قال: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قالت: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلتُ: بلى، قالت: فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نبيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَتِهِ (١).

[١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف» عبدالرزاق برقم (٤٧١٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠٧٨) و (١١٢٧). وتقدم تخريجه عند الحديث (٢٤٢٠).

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ جَعَلَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ
نَفْلًا بَعْدَ أَنْ كَانَ الْفَرَضَ عَلَيْهِ فِي الْبَدَايَةِ

٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى،
عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً (١)
أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ
أَوْ مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً (٢). [١:٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَلَى قَافِيَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
عِنْدَ نَوْمِهِ بَانْتِبَاهِهِ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الْعَابِدِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرِ الزَّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ
عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ
عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ
عُقْدَةٌ، وَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ

(١) «صلاة» لم ترد في الأصل و«التقاسيم» ٤/لوحه ١٠٨، وهي عند ابن خزيمة.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٧٠)، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٢٠).

فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ
كَسَلَانَ» (١).

[٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رُؤُوسِ النِّسَاءِ كَمَعْقِدِهِ
عَلَى رُؤُوسِ قَافِيَةِ الرِّجَالِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ،
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَكَرٍ
وَلَا أَنْثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْفُدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان
المدني، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز المدني. وهو في «الموطأ»
١٧٦/١.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١٤٢) في التهجد: باب عقد
الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، وأبو داود (١٣٠٦) في
الصلاة: باب قيام الليل.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣، ومسلم (٧٧٦) في صلاة المسافرين: باب
ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٣/٢٠٣ - ٢٠٤ في
قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن خزيمة (١١٣١) من طريق
سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس
وجنوده، والبيهقي ٣/١٥ - ١٦ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة.

قافية الرأس: مؤخره، ومنه سميت قافية الشعر، وقيل: قافيته:
وسطه، والمراد: يعقد على رأس أحدكم، فكنى بالبعض عن الكل.

فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، انْحَلَّتِ
العُقْدَةُ»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُسْلِمِ
عَقْدًا عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُرْسَانَ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ».

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ
يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ وَعَلَيْهِ (٢) عُقْدٌ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ، انْحَلَّتْ
عُقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، انْحَلَّتْ
عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
لِلَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح. أبو سفيان: هو طلحة بن

نافع. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٣٣).

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥، وابن خزيمة ١٧٦/٢ من طرق عن

الأعمش، بهذا الإسناد.

والجريز: الحبل.

(٢) في الأصل: وعليكم، وهو خطأ.

لَيْسَ أَلَنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا، فَهُوَ لَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا،
فَهُوَ لَهُ (١).

[٢: ١]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ أَصْبَحَ عَلَى
تَهَجُّدٍ كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ

٢٥٥٦ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاق بنُ

إبراهيم، أخبرنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرَ
وَلَا أَتَى يَنَامُ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهُ،
انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنْ هَوْتَوْضاً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، أَصْبَحَ نَشِيطاً
قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَقَدْ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، وَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) إسناده صحيح. أبو عثانة: هوحى بن يؤمن المصري. وأخرجه أحمد
٢٠١/٤ عن هارون، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٤ عن حسن بن موسى، والطبراني في
«الكبير» ١٧/٧٤٣ من طريق عبدالله بن عبدالحكم، كلاهما عن
ابن لهيعة، عن أبي عثانة، به.

وأخرج القسم الأول منه الطبراني ١٧/٨٣٢ من طريق أحمد بن
صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عثانة، به.
وأخرجه كذلك أحمد ١٥٦/٤، والطحاوي في «مشكل الآثار»
(٤١٦)، وأبو يعلى (١٧٥١)، والطبراني ١٧/٩٠٤ من طريق هشام بن
أبي رقية، عن عقبه بن عامر.

وأورده المؤلف برقم (١٠٥٢) بهذا الإسناد.

اللَّهُ، أَصْبَحَ وَعَقَدُهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلاً كَسَلْنَا لَمْ يُصَبِّ خَيْرًا»^(١). [٢: ١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِالْجِتْهَادِ فِي لَزُومِ التَّهَجُّدِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَالثَّبَاتِ عِنْدَ إِقَامَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ الْعُلْيَا

٢٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: انظُرُوا إِلَى عَبْدِ ثَارٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَوَطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ»^(٢) رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنْهَزَمَ النَّاسُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ، وَمَالَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَبِقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِ رَجَعٍ^(٣) رَجَاءً فِيمَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر الحديث (٢٥٥٤).

وقوله «كسلنا»: هذا على لغة بني أسد، فإنهم يصرفون كل صفة على فعلان، لأنهم يؤنثون بالتاء، ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلى، وغيرهم لا يصرفه فيقولون: كسلان.

(٢) من قوله «فيقول الله جل وعلا» وإلى هنا سقط من الأصل و«التقاسيم»، واستدرك من «موارد الظمان» ص ١٦٨. ومن الحديث الذي بعده.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «الموارد» ص ١٦٨.

عندي، وشفقةً مما عندي حتى أُهريقَ دمه» (١). [٦٧:٣]

ذَكَرُ تَعَجِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ مِنَ النَّائِرِ
عَنْ فِرَاشِهِ وَأَهْلِهِ يُرِيدُ مَفَاجَأَةَ حَبِيبِهِ

٢٥٥٨ - أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسا، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا روح بن أسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ نَارَ عَن وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ جَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي نَارَ عَن فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ جَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغَبَةً فِيمَا عِنْدِي شَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ وَمَالَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا

(١) إسناده قوي. حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/ورقة ٢٥٢. وأخرجه البيهقي ١٦٤/٩ من طريق يوسف بن يعقوب، عن عبد الواحد بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٦/١، وأبو داود (٢٥٣٦) في الجهاد: باب في الرجل يشري نفسه، وابن أبي عاصم في «السنن» (٥٦٩)، والبيهقي ٤٦/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض. وصححه الحاكم ١١٢/٢.

عُنْدِي وَشَفَقًا (١) مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ» (٢). [٢: ١]

ذَكَرُ إِجْبَابِ دَخُولِ الْجَنَانِ لِلْقَائِمِ فِي
سَوَادِ اللَّيْلِ يَتَمَلَّقُ إِلَى مَوْلَاهُ

٢٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَبِي مَيْمُونَةَ (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ
طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: «كُلُّ
شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ» فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ،
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصِلِ
الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» (٤).

[٢: ١]

قال أبو حاتم: قولُ أبي هريرة: أنبئني عن كلِّ شيء،

(١) الشَّفَقُ والشَّفَقَةُ شيء واحد.

(٢) حديث صحيح، لكن في هذا الإسناد روح بن أسلم وهو ضعيف.
وهو مكرر ما قبله.

(٣) في الأصل و«التقاسيم» ١/لوحه ٩٦، و«الموارد» (٦٤١): هلال بن
أبي ميمونة، وهو خطأ صوابه ما أثبتنا، فإن هلال بن أبي ميمونة لا تعرف
له رواية عن أبي هريرة، وقد جاء على الصواب عند أحمد والحاكم
وغيرهما.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة. وقد تقدم عند المؤلف برقم
(٥٠٨).

وفي الباب ما يشهد له من حديث عبدالله بن سلام، وقد تقدم
تخريجه عند الحديث رقم (٤٨٩) من الجزء الثاني.

أراد به عن كُلِّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا جَوَابُ (١) الْمِصْطَفَى إِيَّاهُ حَيْثُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ، فَهَذَا جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سَوْأَلِ بَعِينِهِ، لَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ
رَجَاءً تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ

٢٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ سُحَيْمٌ حَرَّانِي ثَبَتَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ، سَرَقَ، قَالَ: «سَيْنَاهُ مَا تَقُولُ» (٢). [٢: ١]

قال أبو حاتم: قوله: «سَيْنَاهُ مَا تَقُولُ» مما نقول في كتبنا: إن العرب تضيف الفعل إلى الفعل نفسه، كما تضيف

(١) تحرف في الأصل إلى: جواز.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن القاسم سحيم، فقد روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم ٦٦/٨: سئل أبي عنه، فقال: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨٢/٩.

وأخرجه أحمد ٤٤٧/٢ عن وكيع، والبزار (٧٢٠) من طريق محاضر، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٨/٢: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البزار (٧٢١) و (٧٢٢) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر. قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

إلى الفاعل، أراد ﷺ: أن الصلاة إذا كانت على الحقيقة في
الابتداء والانتهاء، يكون المصلي مجانباً للمحظورات معها،
كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
[العنكبوت: ٤٥].

ذَكَرُ اسْتِجَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَجَاءً لِمُصَادَقَةِ السَّاعَةِ
الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمَرْءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

٢٥٦١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ
لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ
إِيَّاهُ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وهو في
«مسند أبي يعلى» (١٩١١).

وأخرجه مسلم (٧٥٧) (١٦٦) في صلاة المسافرين: باب في الليل
ساعة مستجاب فيها الدعاء، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و٣٣١، وأبو يعلى (٢٢٨١)، وأبو عوانة
٢/٢٨٩ و٢٩٠ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٨، ومسلم (٧٥٧) (١٦٧) من طريقين عن
أبي الزبير، عن جابر.

ذَكَرَ الإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ كَثْرَةِ التَّهَجُّدِ
بِاللَّيْلِ وَتَرَكَ الْإِتِّكَالَ عَلَى النَّوْمِ

٢٥٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: أخبرنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ (١) فِي أُذُنَيْهِ» (٢).

قال سفيان: هذا عندنا يُشبهه أن يكون نام عن الفريضة.

[٦٥:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ
صَلَاةِ الْمَرْءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

٢٥٦٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا حسين بن علي، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن المنتشر، عن حميد الحميري

(١) سقطت الواو من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٣١.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

وأخرجه أحمد ٣٧٥/١ و٤٢٧، والبخاري (١١٤٤) في التهجد: باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، و(٣٢٧٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٧٧٤) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٢٠٤/٣ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه (١٣٣٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل، والبيهقي ١٥/٣ من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: وانظر «الفتح» ٢٨/٣ - ٢٩.

عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» قال: فأبي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: «شهر الله الذي يدعونه المحرم»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَجَوْفِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ

٢٥٦٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا جبان بن موسى، حدثنا

(١) إسناده صحيح. موسى بن عبدالرحمن المسروقي ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. الحسين بن علي: هو ابن الوليد الجعفي الكوفي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وابن المنتشر: هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، وحميد: هو ابن عبدالرحمن الحميري. وأخرجه أحمد ٣٢٩/٢ عن الحسين بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/٣، وعنه مسلم (١١٦٣) في الصيام: باب فضل صوم المحرم، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، عن الحسين بن علي، به - بقصة الصيام. وأخرجه أحمد ٣٠٣/٢، وأبو عوانة ٢٩٠/٢ من طرق عن زائدة، به.

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٢، والدارمي ٢١/٢، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٣) من طريقين عن عبدالملك بن عمير، به - مختصراً ومطولاً. وأخرجه الدارمي ٢٢/٢، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبوداود (٢٤٢٩) في الصوم: باب في صوم المحرم، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الليل، و(٧٤٠) في الصوم: باب ما جاء في صوم المحرم، والنسائي ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ في قيام الليل: باب فضل صلاة الليل، من طريق أبي بشر، عن حميد، به مختصراً ومطولاً.

عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أبا ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ جَوْفُ
اللَّيْلِ - شَكُّ عَوْفٍ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَكُونُ
مَحْضُورَةً بِحَضْرَةِ الْمَلَائِكَةِ

٢٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ
لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ

(١) إسناده ضعيف. المهاجر أبو مخلد: هو ابن مخلد، قال أبو حاتم: لين الحديث ليس بذاك، وليس بالمتقن يكتب حديثه، وباقي السند رجاله ثقات. عوف: هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي، وأبو العالوية: هو رفيع بن مهران الرياحي، وأبو مسلم: هو الجذمي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات». وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٦/٩ والبيهقي ٤/٣ من طريقين، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عوف الأعرابي، عن أبي خالد - قال المزي: واسمه عند مهاجر، وغيره يقول: أبو مخلد - عن أبي العالوية، بهذا الإسناد. زاد البيهقي: «وقليل فاعله».

(٢) سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١٢٢/١.

أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ
مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (١).

[٢:١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ،
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ
فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ،
فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ
ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٢٣)، وأحمد ٣/٣١٥ و ٣٨٩، ومسلم
(٧٥٥) (١٦٢) في صلاة المسافرين: باب من خاف أن لا يقوم من آخر
الليل فليوتر أوله، والترمذي ٣١٨/٢ في الصلاة: باب ما جاء في كراهية
النوم قبل الوتر، وابن ماجه (١١٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في
الوتر آخر الليل، وابن خزيمة (١٨٠٦)، وأبو يعلى (١٩٠٥) و (٢١٠٦)
و (٢٢٧٩)، والبيهقي ٣/٣٥، والبغوي (٩٦٩)، وأبو عوانة ٢/٢٩٠ -
٢٩١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ و ٣٣٧ و ٣٤٨، ومسلم (٧٥٥) (١٦٣)،
وأبو عوانة ٢/٢٩١، والبيهقي ٣/٣٥ من طرق عن أبي الزبير، عن
جابر.

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(١) [الكهف: ٥٤]. [٨٤: ١]

ذِكْرُ اسْتِجَابِ إِيقَاطِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ
اللَّيْلِ وَلَوْ بِالنُّضْحِ

٢٥٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الصحيحين غير عبد بن حميد فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٤٧٢٤) في التفسير: باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)، وأبو عوانة ٢/٢٩٢ من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد ورواية البخاري مختصرة، وفي الحديث عندهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة».

وأخرجه أحمد ١/٩١ و١١٢، وابنه عبدالله في زياداته على «المسند» ١/٧٧، والبخاري (١١٢٧) في التهجد: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، و(٧٣٤٧) في الاعتصام: باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)، و(٧٤٦٥) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (٧٧٥) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٣/٢٠٥ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن خزيمة (١١٣٩) و(١١٤٠)، وأبو عوانة ٢/٢٩٢، والبيهقي ٢/٥٠٠ من طرق عن الزهري، به. وقع عند ابن خزيمة في الرواية الثانية «عن الحسن بن علي» وهو وهم، والصواب «عن الحسين بن علي».

وفي الحديث جواز الانتزاع من القرآن، وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتف ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتفه، وأنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول علي «أنفسنا بيد الله»، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب. وانظر «الفتح» ٣/١٠ - ١١ و١٣/٣١٤ - ٣١٥.

القطان، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَأَيَّقُظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيَّقُظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي، نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَوْقُظَ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ مِنَ الذَّاكِرِينَ
اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٢٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهْرٍ بِسُتْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرُ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، فَقَامَا،

(١) إسناده قوي. أبو قدامة: هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكري السرخسي، والقعقاع: هو ابن حكيم الكناني المدني. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٤٨) وفي السند عنده متابع لأبي قدامة، هو محمد بن بشار.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٣٦، وأبوداود (١٣٠٨) في الصلاة: باب قيام الليل، و(١٤٥٠) باب الحث على قيام الليل، والنسائي ٣/٢٥٥ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه (١٣٣٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، والبيهقي ٢/٥٠١ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٣٠٩ ووافقه الذهبي.

فَصَلِّياً رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنْ الذَّاكِرِينَ اللّهُ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ» (١).

[٢:١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيَقِظُ أَهْلَهُ»

أَرَادَ بِهِ امْرَأَتَهُ

٢٥٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلِّياً

(١) إسناده صحيح. محمد بن عثمان: هو ابن كرامة العجلي ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير الأعرج - وهو أبو مسلم المدني نزيل الكوفة - فمن رجال مسلم. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي.

وأخرجه أبو داود (١٣٠٩) في الصلاة: باب قيام الليل، و(١٤٥١) باب الحث على قيام الليل، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٣١/٣، والبيهقي ٥٠١/٢ من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣١٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبي، وليس كذلك فإن الأعرج لم يخرج له البخاري.

وأخرجه أبو يعلى (١١١٢) من طريق محمد بن جابر، عن علي بن الأقرم، عن الأعرج، عن أبي سعيد. لم يقل فيه «وأيقظ امرأته».

وأخرجه أبو داود (١٣٠٩)، ومن طريقه البيهقي ٥٠١/٢ من طريق سفیان، عن مسعر، عن علي بن الأقرم، به موقوفاً على أبي سعيد الخدري.

رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنْ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(١). [٢:١]

ذِكْرُ تَزْيِينِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحُسْنِ الثِّيَابِ عِنْدَ خُلُوتِهِ
لِمَنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا بِاللَّيْلِ

٢٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْعٍ^(٢) مَوْلَى آلِ الزَّبِيرِ، كِلَاهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ مُتَوَشَّحُهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٣). [١:٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِرَ بِالْحَصِيرِ، أَوْ بِمَا
يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٥٧١ - أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ

(١) إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، عن العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيبان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: روي.

(٣) إسناده قوي، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه. وأخرجه أحمد ٢٦٥/١ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

النَّاسُ يَثْبُوتُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»^(١). [١:٤]

ذَكَرَ نَفِي الْغَفْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بَعَشْرَ آيَاتٍ مَعَ كِتَابَةٍ مَن قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَائِتِينَ، وَمَنْ قَامَهَا بِأَلْفٍ مِنَ الْمُقْتَرِينَ

٢٥٧٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا سُوَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٥٨٦١) في اللباس: باب الجلوس على الحصر ونحوه، عن محمد بن أبي بكر، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٨٢) (٢١٥) في صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، من طريق عبد الوهاب الثقفي، وابن ماجه (٩٤٢) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي، من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن عبيد الله، به. ورواية ابن ماجه مختصرة. وأخرجه النسائي ٦٨/٢ - ٦٩ في القبلة: باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، به، بتمامه.

وأخرجه البخاري (٧٣٠) في الأذان: باب صلاة الليل، وأبو داود (١٣٦٨) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، من طريقين عن سعيد المقبري، به مختصراً. وانظر الحديث (٣٥٣) عند المؤلف. وقولها: يحتجر، أي يجعله لنفسه دن غيره.

القائتين، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقنَطَرِينَ»^(١). [٢:١]
 قال أبو حاتم: أبو سويد: اسمه حَمِيدٌ^(٢) بن سويدٍ من
 أهل مِصْرَ، وقد وَهَمَ مَنْ قال أبو سوية^(٣).

ذَكَرُ كَمِيَّةِ القناطرِ مع البَيانِ بأنَّ مَنْ أُوتِيَ مِنَ الأجرِ مِثْلَهُ
 كان خيراً له مما بَيَّنَ السَّماءِ والأرضِ

٢٥٧٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن
 مسلم الطوسي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حماد بن
 سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح
 عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْفِنطَارُ اثْنَا عَشَرَ

(١) إسناده حسن. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري مولاهم
 المصري، وابن حجيرة: هو عبدالرحمن بن حجيرة المصري القاضي.
 وأخرجه ابن السني (٧٠١) عن أحمد بن داود الحراني، حدثنا
 حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع منه «أن أبا الأسود»
 وهو تحريف.

وأخرجه أبو داود (١٣٩٨) في الصلاة: باب تحزيب القرآن، عن
 أحمد بن صالح، وابن خزيمة (١١٤٤) عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما
 عن ابن وهب، به. وفيهما «أن أبا سوية».

(٢) وكذا سماه في «الثقات» ١٩٣/٦، وسماه في «التهذيب»: عبيد.

(٣) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٦٨/٧ بعد أن نقل كلام المؤلف هذا:
 كذا قال، وقد أخرجه ابن خزيمة من هذا الوجه فقال: عن أبي سوية،
 وكذا أخرجه حميد بن زنجويه عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب،
 وهو الصواب، وفي «التقريب»: عبيد بن سوية. بفتح المهملة وكسر الواو
 وتشديد التحتانية، الأنصاري أبو سوية، ووقع عند ابن حبان «أبو سويد»
 بدال مصغراً، والصواب الأول: صدوق من الثالثة.

أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ (١) خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (٢).

[٢:١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسَّ لِلْمْتَهَجِّدِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ
رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِهَا

٢٥٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السُّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ يَسَّ فِي
لَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ» (٣).

[٢:١]

(١) قوله «كُلُّ أُوقِيَّةٍ» لم ترد في الأصل و«التقاسيم» ١/١٢٦، وأثبتها من موارد الحديث.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣، والدارمي ٢/٤٦٧، وابن ماجه (٣٦٦٠) في الأدب: باب بر الوالدين، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وتابع حماد بن سلمة عند الدارمي أبان العطار.

وأخرجه البيهقي ٧/٢٣٣ من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٢٦: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٣) رجاله ثقات، لكن فيه عننة الحسن.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارمي ٢/٤٥٧، والطبراني في «الصغير» (٤١٧) من طريقين عن الحسن، عنه، بلفظ حديث الباب، زاد الدارمي «في تلك الليلة».

ذِكْرُ الْاِكْتِفَاءِ لِقَائِمِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ

٢٥٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَسَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلَهُ، فَحَدَّثَهُ بِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سليمان: هو الأعمش، وأبو مسعود هذا: هو عقبة بن عمرو الأنصاري البصري، وقد تصحف في المطبوع من «الجامع الصغير» إلى: ابن مسعود، وتبعه على ذلك الشيخ ناصر الألباني في «صحيح الجامع». وقد تقدم الحديث عند المؤلف (٧٨٢).

(٢) في البخاري (٥٠٥١) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن أبي مسعود، ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم... وأخرجه البخاري (٥٠٤٠) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن وعلقمة، كلاهما عن ابن مسعود. قال الحافظ: فكان إبراهيم حمله عن علقمة أيضاً بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه، كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة.

ذَكَرُ الْاِقْتِصَارِ لِلتَّهْجِدِ عَلَى قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، إِذْ هُوَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ
إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ

٢٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الربيع بن خثيم - بضم الخاء
المعجمة وفتح الثاء المثناة - ابن عائذ بن عبدالله الثوري أبو يزيد
الكوفي، ثقة عابد مخضرم، قال له ابن مسعود: لورأك رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأحبك.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٥) عن محمد بن
عبيدالله بن عبدالعزيز، والطبراني (١٠٤٨٤) عن عبدالله بن الإمام أحمد،
كلاهما عن عبيدالله بن معاذ العنبري، بهذا الإسناد. وقع في المطبوع من
«عمل اليوم والليلة»: أخبرني محمد بن عبدالله بن معاذ، وهو خطأ يصحح
من «تحفة الأشراف» ٢٠/٧، ووقع في «المعجم الكبير» للطبراني: عن
إبراهيم بن خثيم، وهو خطأ أيضاً.

وأخرجه البزار (٢٢٩٨) من طريق عبدالرحمن بن عثمان البكرائي،
عن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٤٨٥) من طريق هلال بن يساف، عن
الربيع بن خثيم، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٦) و(٦٧٧) من
طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم...
مرسلاً.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ لِمَنْ خَافَ

أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ

٢٥٧٧ - أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن شريحٍ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بنِ نَفيِرٍ عن ثوبانَ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جُهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ» (١).

[٦٧: ١]

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٣) عن قتيبة بن سعيد، والطبراني (١٠٢٤٥) من طريق هاشم بن محمد الربيعي، كلاهما عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود - رفعه هاشم الربيعي، ووقفه قتيبة.

وأخرجه الطبراني (١٠٣١٨)، والبزار (٢٢٩٧) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن مسعود، مرفوعاً. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٠١٥)، وأحمد ٨/٣، وعن أبي الدرداء عند مسلم (٨١١)، والدارمي ٤٦٠/٢، وأحمد ٤٤٢/٦ و٤٤٧، والنسائي (٧٠١).

(١) إسناده قوي. شريح: هو ابن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي. وقد جاء في هامش أصل «الموارد» (انظر المطبوعة ص ١٧٦): من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «سقط (عن أبيه) من الأصل ولا بد منه، وكذلك روينا في حديث حرملة رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عنه». قلت: وهي قد وردت في جميع المصادر التي خرجت الحديث.

وأخرجه الدارمي ٣٧٤/١، وابن خزيمة (١١٠٦)، من طريقين عن عبدالله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن شريح، عن عبدالرحمن بن جبیر بن نفيِر، عن أبيه، عن ثوبان.

وأخرجه الطبراني (١٤١٠)، والطحاوي ٣٤١/١، والبزار (٢٩٢)، والدارقطني ٣٦/٢ من طريق عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، بالإسناد السابق.

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمَصْطَفَى ﷺ الْمَتَهَجِدَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ
وَالنَّائِمَ عَلَيْهِ لِئِنِّيلَهُ بِمَا مِثْلَ لَهُ

٢٥٧٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى،
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَهُمْ نَفَرٌ
فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟»
فَاسْتَقْرَأَهُمْ، حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَحَدَثِهِمْ سِنًّا،
فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقْرَةِ.
قَالَ: «مَعَكَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذْهَبِي فَأَنْتِ
أَمِيرُهُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ - هُوَ أَشْرَفُهُمْ - وَالَّذِي كَذَبَ وَكَذَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١) مَا مَنَعَنِي أَنْ لَا أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشِيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ
بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ وَارْقُدْ، فَإِنَّ مِثْلَ
الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقْرَأَهُ وَقَامَ بِهِ، كَمِثْلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً
تَفُوحَ رِيحُهُ كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمِثْلِ
جِرَابٍ وَكَيْءٍ عَلَى مِسْكِ»^(٢). [٢٨:٣]

(١) قوله «يا رسول الله» لم ترد في الأصل، وأثبتها من «التقاسيم» ٣/لوحه ٩٢.
(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء مولى أبي أحمد، فإنه لم يوثقه غير
المؤلف، وقال الإمام الذهبي في «الميزان» ٣/٧٧: معدود في التابعين
لا يعرف، روى سعيد المقبري عنه عن أبي هريرة حديثاً في فضل
القرآن، ومع ذلك فقد حسن له الترمذي حديثه هذا. أبو عمار:
هو الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي. وقد تقدم
الحديث عند المؤلف (٢١٢٦).

ذِكْرُ مَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ

٢٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَامَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا (٢). [١:٥]

(١) فِي الْأَصْلِ: أَقَامَ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ١/١٢١ - ١٢٢ بِأَطْوَلِ مِمَّا هُنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٧٠٨)، وَأَحْمَدُ ١/٢٤٢ وَ٣٥٨، وَالبخاري (١٨٣) فِي الوضوء: بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَ (٩٩٢) فِي الْوَتْرِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ، وَ (١١٩٨) فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ: بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، وَ (٤٥٧٠) فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا) وَ (٤٥٧١) بَابُ (رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ)، وَ (٤٥٧٢) بَابُ (رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٣) (١٨٢) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٦٧) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢١٠ - ٢١١ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: بَابُ ذِكْرِ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (٢٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٦٣) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٣١٥ - ٣١٦، وَالتَّطْبِرَانِيُّ (١٢١٩٢)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣/٧. وَسَيَعِيدُهُ الْمُؤَلَّفُ بِرَقْمِ (٢٥٩٢) وَ (٢٦٢٦).

وَالشَّنُّ: الْقَرِيبَةُ الْخَلْقِ، وَالْإِدَاوَةُ الْخَلْقِ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ: شَنَّةٌ

وَشَنٌّ.

ذَكَرُ مَا كَانَ يَرْتَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتَهُ
فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،
عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السُّهَمِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي
سُبْحَتِهِ قَاعِدًا^(١)، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيَرْتَلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ
أَطْوَلَ مِنْهَا^(٢). [١:٥]

ذَكَرُ جَهْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ
سَلِيمَانَ أَنْ كَرِيبًا أَخْبَرَهُ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا^(٣) صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) جملة «يصلِّي في سبحة قاعدا» سقطت من الأصل.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٢٥٠٨).

(٣) لفظه «ما» لم ترد في الأصل، وهي عند ابن خزيمة.

بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ، فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجاً^(١). [١:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَتِهِ كُلِّهَا

٢٥٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ بُرْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ، أَوْ يُخَافُتُ بِهَا؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتْ بِهَا، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(٢). [١:٥]

(١) إسناده قوي. سعد بن عبدالله مترجم في الجرح والتعديل ٩٢/٤ وقال ابن أبي حاتم وأبوه: صدوق، ووثقه الخليلي في «الإرشاد»، وأبوه عبدالله من رجال «التهذيب» وثقه أبو زرعة والعجلي والمؤلف وابن عبدالبر والخليلي، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقهما من رجال الشيخين. وهوفي «صحيح ابن خزيمة» (١١٥٧).

وأخرجه ابن خزيمة، والبيهقي ١١/٣ من طريقين عن يحيى بن عبدالله بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧١/١، وأبوداود (١٣٢٧) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ومن طريقه البيهقي ١٠/٣ - ١١ من طريقين عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهوفي البيت.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٤٤٧)، وقد وقع في السند هنا «ابن وهب» بدل «وهيب» والمثبت من السند المتقدم.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنُّوْمِ عِنْدَ
غَلْبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وِرْدِهِ

٢٥٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي
وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ» (١). [٩٥: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أُمِرَ بِهِ النَّاعِسُ فِي صَلَاتِهِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ

٢٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ
الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١١٨/١ برواية يحيى
الليثي، وفيه «إذا نعس أحدكم...».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٢) في الوضوء: باب الوضوء
من النوم، ومسلم (٧٨٦) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في
صلاته بأن يرقد، وأبوداود (١٣١٠) في الصلاة: باب النعاس في
الصلاة، والبيهقي ١٦/٣، وأبو عوانة ٢٩٧/٢.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٢)، وأحمد ٥٦/٦ و ٢٠٢ و ٢٥٩ و
الدارمي ٣٢١/١، والحميدي (١٨٥)، والترمذي (٣٥٥) في الصلاة:
باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، وابن ماجه (١٣٧٠) في إقامة
الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس، وأبو عوانة ٢٩٧/٢، والبيهقي
١٦/٣، والبغوي (٩٤٠) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْصِرْفْ، لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي»^(١). [٩٥:١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النَّعَاسِ أَوْ النَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِنْفِتَالُ مِنْ صَلَاتِهِ

٢٥٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»^(٢). [٩٥:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن هلال الصواف فمن رجال مسلم. وأخرجه النسائي ٩٩/١ - ١٠٠ في الطهارة: باب النعاس، عن بشر بن هلال، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. (٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٢٢١).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٣١٨/٢، ومسلم (٧٨٧) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاة أو استعجم عليه القرآن بأن يرقد، وأبو داود (١٣١١) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة، والبيهقي ١٦/٣، وأبو عوانة ٢٩٧/٢، والبخاري (٩٤١).

وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أبي بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقوله «استعجم» أي: أرتج عليه، فلم يقدر أن يقرأه لغلبة النعاس.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرِ

٢٥٨٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ (١) حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا» (٢).

[٩٥:١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ تَغْلِبْهُ عَلَيْهِ

٢٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَبْلِ مَمْدُودٍ بَيْنَ

(١) تحرفت في الأصل إلى «بنت» والتصويب من «التقاسيم» ٥٨٥/١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، من فوق حرملة من رجال الشيخين. والحولاء: قرشية أسدية من المهاجرات.

وأخرجه مسلم (٧٨٥) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته... عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٦ عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٣٥٩) من طريق شعيب، عن الزهري، به، فانظره.

سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: فُلَانَةٌ تُصَلِّي، فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغْلَبَ، أَخَذَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتُصَلِّي (١) مَا عَقَلْتَهُ، فَإِذَا غُلِبَتْ فَلْتَنَّم» (٢). [٣: ٤]

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُحَدِّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ
ثُمَّ غَلِبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ بِكِتَابَةِ أَجْرٍ مَا نَوَى

٢٥٨٨ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحرّان، حدثنا أبو إسحاق مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة

عن سويد بن غفلة أنه عاد زراً بن حبيش في مرضه، فقال: قال أبو ذرّ، أو أبو الدرداء - شك شعبة - قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَامَ عَنْهَا إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى» (٣). [٢: ١]

(١) كذا الأصل بإثبات الياء، والجادة حذفها كما جاء في «المسند» ٢٠٤/٣.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم الحديث برقم (٢٤٩٣)، وانظر (٢٤٩٢).

(٣) إسناده جيد، محمد بن سعيد الأنصاري ترجمه المؤلف في «الثقات» ١٠٢/٩، فقال: من أهل حرّان، يروي عن أبي نعيم والكوفيين، حدثنا عنه أبو عروبة، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومئتين، وله ترجمة في «التهذيب» ١٨٧/٩، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن مسكين بن بكير قال عنه في «التقريب»: صدوق يخطيء.

وأخرجه البيهقي ١٥/٣ من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة، عن =

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ

المصطفى ﷺ للتهجد

٢٥٨٩ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ^(٣). [١:٥]

= سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، مرفوعاً. وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٢٤) عن الثوري، عن عبدة، عن سويد، عن أبي الدرداء أو أبي ذر، موقوفاً. وأخرجه البيهقي ١٥/٣ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة، عن سويد، عن أبي الدرداء، من قوله.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد.
(٢) لفظ «صلاة» لم يرد في الأصل، واستدرك من موارد الحديث.
(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن موسى فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدالله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٣/٦ عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به. وأخرجه أحمد ١٠٢/٦، ومسلم (٧٣٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، والنسائي ٢١٨/٣ في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، من طريق زهير بن حرب، والبخاري (١١٤٦) في التهجد: باب من نام أول الليل وأحى آخره، من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، به - وهو أطول مما هنا.

ذَكَرُ وَصْفِ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامِهِ

٢٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِنْدٍ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (١). [٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٦٤)، وأحمد ١٦٠/٢، والبخاري (١١٣١) في التهجد: باب من نام عند السحر، و(٣٤٢٠) في أحاديث الأنبياء: باب أحب الصلاة إلى الله داود، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، وأبو داود (٢٤٤٨) في الصوم: باب صوم يوم وفطر يوم، والنسائي ٢١٤/٣ - ٢١٥ في قيام الليل: باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل، و ١٩٨/٤ في الصيام: باب صوم نبي الله داود عليه السلام، وابن ماجه (١٧١٢) في الصيام: باب ماجاء في صيام داود عليه السلام، والدارمي ٢٠/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد، مع اختلاف في الألفاظ.

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٢، وعبدالرزاق (٧٨٦٤)، والطحاوي ٨٥/٢، والبيهقي ٢٩٥/٤، ٢٩٦ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأورده المؤلف مطولاً برقم (٣٥٢).

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ
يَقُومُ اللَّيْلَ بَعْدَ نَوْمَةٍ يَنَامُهَا

٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُبَيْتٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ
فَاهُ (١).

[١:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ رَقْدِهِ

٢٥٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ
خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى
انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ
مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ (٢) مِثْلَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبووائل: شقيق بن سلمة. وقد تقدم

الحديث (١٠٧٣) و(١٠٧٦).

وقوله «يشوص فاه» يقال: شاص فاه بالسواك يشوصه شوصاً: إذا

استاك به.

(٢) سقطت من الأصل.

مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى
جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
الصُّبْحَ (١).

[١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه من طريق مالك
عند الحديث (٢٥٧٩).

وأخرجه البخاري (٦٩٨) في الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار
الإمام فحوّله إلى يمينه لم تفسد صلاته، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود
(١٣٦٤)، وأبو عوانة ٣١٦/٢ - ٣١٧، و٣١٨، والبيهقي ٧/٣ - ٨،
والطبراني (١٢١٩٣) و(١٢١٩٤) من طرق عن مخزومة بن سليمان، بهذا
الإسناد. وانظر الحديث (٢٦٢٦) عند المؤلف.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٧)، وأحمد ٢٨٤/١ و٣٦٤، والحميدي
(٤٧٢)، والطيالسي (٢٧٠٦)، والبخاري (١٣٨) في الوضوء: باب
التخفيف في الوضوء، و(٧٢٦) في الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار
الإمام وحوّله الإمام خلقه إلى يمينه تمت صلاته، و(٨٥٩) باب وضوء
الصبيان، و(٤٥٦٩) في التفسير: باب (إن في خلق السموات
والأرض)، و(٦٢١٥) في الأدب: باب رفع البصر إلى السماء،
و(٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، و(٧٤٥٢) في
التوحيد: باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من
الخلائق، ومسلم (٧٦٣)، والنسائي ٢١٨/٢ في التطبيق: باب الدعاء في
السجود، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي
ومعه رجل، وابن ماجه (٤٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في
الوضوء وكراهية التعدي فيه، وابن خزيمة (١٥٣٣) و(١٥٣٤)، وأبو عوانة
٣١٥/٢ و٣١٧ - ٣١٨، والطبراني (١٢١٦٥) و(١٢١٧٢) و(١٢١٨٤) و
(١٢١٨٨) و(١٢١٨٩) و(١٢١٩٠) و(١٢١٩١) من طرق عن كريب،
به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بَعْدَ نَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ.

٢٥٩٣ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، حدثنا
أبو إسحاق، عن الأسود، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ
يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ،
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَّا نَامَ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَتَبَّ
- وَمَا قَالَتْ: قَامَ - فَإِنْ كَانَ جُنُبًا، أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ
- وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ - وَإِلَاتُوضًا، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (١). [٤٧:٥]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ
اللَّيْلِ يُرِيدُ التَّهَجُّدَ

٢٥٩٤ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٢/١٣: وأما قوله في هذا
الحديث - أعني قول ابن عباس -: ثم قمت إلى جنبه - يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم - فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى
يفتلها، فمعناه: أنه قام عن يساره، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلته عن يمينه، وهذا المعنى لم يُقَمِّه مالك في حديثه هذا، وقد ذكره
أكثرًا. وإة لهذا الحديث عن كريب، من حديث مخزوم وغيره، وذكره جماعة
عن ابن عباس أيضاً في هذا الحديث، وهي سنة مسنونة مجتمعة عليها: أن
الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في البخاري (١١٤٦) عن
أبي الوليد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٥٨٩) عند المؤلف.

الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال:

حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنتُ أُبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بوضوئه وحاجته، وكانَ يقومُ من الليلِ يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ وَيَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَيَحْمَدُهُ» الهَوِيُّ^(١)، ثم يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الهَوِيُّ^(٢). [١٢:٥]

(١) في الأصل هنا وفي سائر المواضع: «القوي» وهو تحريف، تصويبه من موارد الحديث، والهَوِيُّ - بالفتح ويضم - قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٨٥/٥: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني (٤٥٧٠) من طريق يحيى بن عبدالله البابلتي، والبيهقي ٤٨٦/٢ من طريق الوليد بن مزيد، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وزاد في آخره «قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك حاجة؟» قال: فقلت: يا رسول الله، مرافقتك في الجنة. قال: «أوغير ذلك؟» قال: فقلت: يا رسول الله، مرافقتك في الجنة. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

وهذه الزيادة أخرجه مسلم (٤٨٩) في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه، والنسائي ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ في التطبيق: باب فضل السجود، من طريق هقل بن زياد، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه بمثل حديث الباب: أحمد ٥٧/٤ و٥٧ - ٥٨، والترمذي (٣٤١٦) في الدعوات: باب منه، وابن ماجه (٣٨٧٩) في الدعاء: باب ما يدعوه إذا انتبه من الليل، والطبراني (٤٥٧١) و(٤٥٧٢) و(٤٥٧٣) و(٤٥٧٤) و(٤٥٧٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمَدْحُضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ تَفَرَّدَ بِهِ
الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

٢٥٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ عِنْدَ حُجْرَةَ
النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّ
الْعَالَمِينَ» الْهَوِيُّ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» الْهَوِيُّ (١).

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْإِتْبَاهِ مِنْ رَقْدَتِهِ
قُبِلَتْ صَلَاةُ لَيْلِهِ إِذَا أَعَقَبَهُ بِهَا

٢٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عُمَيْرُ (٢) بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَةَ

= وأخرجه بنحوه مطولاً الطبراني (٤٥٧٦) من طريق محمد بن
إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن نعيم المجرم، عن ربعة بن
كعب الأسلمي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك. وأخرجه النسائي
٢٠٩/٣ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، عن سويد بن
نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٦٣)، ومن طريقه ٥٧/٤، والطبراني (٤٥٦٩) عن
معمر، به. وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عمر.

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لِي، وَإِنْ قَامَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ. قَالَ الْوَلِيدُ: قَالَ: غُفِرَ لَهُ، أَوْ اسْتَجِيبَ لَهُ^(١). [٢:١]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَحْمَدُ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
وَيَدْعُوهُ بِهِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُوسٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أبو داود (٥٠٦٠) في الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل، وابن ماجه (٣٨٧٨) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٥، والبخاري (١١٥٤) في التهجد: باب فضل من تعارَّ من الليل فصلَّى، والترمذي (٣٤١٤) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٦١)، وابن السني (٧٤٩)، والبيهقي ٥/٣، والبخاري (٩٥٣) من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

وقوله «تعارَّ»، قال البخاري: أي استيقظ من النوم، وأصل التعارَّ: السهر والتقلب على الفراش، ويقال: إن التعارَّ لا يكون إلا مع كلام أو صوت، مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته.

عن ابن عباس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، تَهَجَّدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نَوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الجبار بن العلاء أخرج له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. سليمان الأحول: هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول. وأخرجه ابن خزيمة (١١٥١) عن عبد الجبار بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٦٥)، وأحمد ٣٥٨/١، والحميدي (٤٩٥)، والدارمي ٣٤٨/١ - ٣٤٩، والبخاري (١١٢٠) في التهجد: باب التهجد بالليل، و(٧٦٩) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، والنسائي ٢٠٩/٣ - ٢١٠ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه (١٣٥٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، وأبو يعلى (٢٤٠٤)، والطبراني (١٠٩٨٧) بأبو عوانة ٢٩٩/٢ و٣٠٠، والبيهقي ٤/٣ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٦/١، والبخاري (٧٣٨٥) في التوحيد: باب قوله تعالى: (وهو الذي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ)، و(٧٤٤٢) باب قوله =

قال سفيان: وزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قال سفيان: فحدثت به عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبَا أُمِيَةَ، فقال: قُلْ:
أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [١:٥]

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نَوْرُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ
الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ،
وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ
حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ
أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ

= تعالى: (وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة)، و(٧٤٩٩) باب قوله تعالى:
(يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم (٧٦٩)، والبيهقي ٥/٣ من طريق
ابن جريج، عن سليمان الأحول، به.

وسيرد بعده (٢٥٩٨) من طريق أبي الزبير المكي، عن طاووس.
وبرقم (٢٥٩٩) من طريق قيس بن سعد، عن طاووس. فانظرهما.

وما أحرثُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).
[١:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا
بَعْدَ افْتِتَاحِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي عَقَبِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ
ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لَا قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ،
كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،
وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ حَقٌّ،
وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ
حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ
تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، اللَّهُمَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢١٥/١ - ٢١٦.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٩٨/١، ومسلم (٧٦٩) (١٩٩)،
وأبوداود (٧٧١) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء،
والترمذي (٣٤١٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من الليل إلى
الصلاة، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٦٨)، وابن السني (٧٥٨)،
وأبو عوانة ٣٠٠/٢ - ٣٠١، والبخاري (٩٥٠). وانظر ما قبله وما بعده.

أَغْفِرُ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ
إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). [١:٥]

ذَكَرَ سَوَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ لَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ
مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ

٢٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ^(٢) بْنُ يُوسُفَ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا
عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَفْتِشُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ،
افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطْرَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمران بن مسلم: هو المنقري أبو بكر
القصير البصري.

وأخرجه مسلم (٧٦٩)، والطبراني (١١٠١٢)، وأبو عوانة ٣٠١/٢
من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨).

وأخرجه أبو داود (٧٧٢)، وابن خزيمة (١١٥٢)، والطبراني
(١١٠١٢) من طريقين عن عمران بن مسلم، به.

(٢) تحرف في المطبوع من ابن خزيمة إلى: عمرو، بالواو.

(٣) في الأصل: موسى، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: ابن أيوب، وهو خطأ، وقد أشير إلى الصواب في هامش
الأصل بالاعتماد على «صحيح مسلم» (٧٧٠).

عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ،
فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (١).

[١:٥]

ذَكَرُ تَكَرَّرِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّسْبِيحَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا
عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٢٦٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ
فَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ
لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً

(١) من قوله «اهدني» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من ابن خزيمة.
والحديث إسناده حسن على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة»
(١١٥٣).

وأخرجه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة
الليل وقيامه، وأبوداود (٧٦٧) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من
الدعاء، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧٠)، والترمذي (٣٤٢٠) في الدعوات: باب
ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، والنسائي ٢١٢/٣ - ٢١٣
في قيام الليل: باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٥٧)
في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من
طرق عن عمر بن يونس، به.

وأخرجه أحمد ١٥٦/٦، وأبوداود (٧٦٨)، وأبو عوانة ٣٠٤/٢ -
٣٠٥، والبغوي (٩٥٢) من طرق عن عكرمة بن عمار، به.

وأصيلاً، سبحانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنَ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ».
قال عمرو: وهمزه: المَوْتَةُ، وَنَفْخُهُ: الكِبَرُ، وَنَفْثُهُ:
الشَّعْرُ. (١).

[١:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ
والتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٦٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
قُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟
قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي بِيَدِهِ فَيُكَبِّرُ عَشْرًا،
ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا،
وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي» عَشْرًا، وَيَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ ضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا (٢).

[١:٥]

(١) عاصم العنزى: هو ابن عمير، روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في
«الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن جبير: هونافع بن
جبير. وقد تقدم الحديث عند المؤلف برقم (١٧٨٠) و(١٧٨١).

(٢) إسناده حسن. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب،
وعاصم بن حميد: هو السكوني الحمصي، وأزهر بن سعيد: هو الحرازي
الحميري الحمصي، ويقال: هو أزهر بن عبدالله.

وأخرجه أبو داود (٧٦٦) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَتَهَجِّدِ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ
لِيُسْمِعَ بَعْضَ الْمَسْتَمِعِينَ إِلَيْهِ

٢٦٠٣ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعْدِي، قال: حدثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن عمران بن زائدة بن نَشِيط^(١)، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا، وَيَذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٢). [١:٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَتَهَجِّدِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ
وَيَعُوذُ بِهِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

٢٦٠٤ - أخبرنا محمدُ بنُ عُمرَ بنِ يوسف، قال: أخبرنا بِشْرُ بْنُ

= الدعاء، والنسائي ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، و٢٨٤/٨ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة، وابن ماجه (١٣٥٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من طرق عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٦، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٨٧٠) من طريق يزيد بن هارون، عن الأصبع بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة. وعلقه أبو داود بعد الرواية الأولى.

(١) في الأصل: عن ابن نَشِيط، وهو خطأ.

(٢) زائدة بن نَشِيط: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقى رجاله ثقات. أبو خالد الوالبي: هو هرمز، ويقال: هرم. وأخرجه ابن خزيمة (١١٥٩) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٣٢٨) في الصلاة: باب صلاة الليل مثنى مثنى، وابن خزيمة (١١٥٩) من طريقين عن عمران بن زائدة، به.

خالد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ^(١)، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ

عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَسَأَلَ، وَلَا مَرَّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ^(٢). [١:٤]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعْوِذِهِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

٢٦٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

(١) تحرف في الأصل إلى: الأحنث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٤١٥)، وَأَحْمَدُ ٣٨٢/٥ وَ ٣٩٤، وَالدَّارِمِيُّ ٢٩٩/١، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٦/٢ - ١٧٧ فِي الْإِفْتِتَاحِ: بَابُ تَعْوِذِ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ، وَالبَيْهَقِيُّ ٣١٠/٢ مِنْ طَرُقَ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٨٤/٥ وَ ٣٨٩ وَ ٣٩٧، وَمُسْلِمٌ (٧٧٢) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٧/٢ بَابُ مَسْأَلَةِ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ، وَ ٢٢٤ فِي التَّطْبِيقِ: بَابُ نَوْعِ آخَرَ، وَ ٢٢٥/٣ - ٢٢٦ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: بَابُ تَسْوِيَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٥١) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٠٩/٢ مِنْ طَرُقَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ - وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفر

عن حذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذات ليلة، فما مرَّ بآية رحمةٍ إلا وَقَفَ عندها فسأل، ولا مرَّ بآية عذابٍ إلا وَقَفَ عندها وتعوَّذَ^(١). [١:٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَبْتَدِءَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٢٦٠٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَبْدَأْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٢). [١:٦٧]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن موهب ثقة، ومن فوّه من رجال الصحيح.

محمد بن سلمة: هو محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولا هم الحراني. وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢ عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٢، ومسلم

(٧٦٨) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، وأبوداود

(١٣٢٣) في الصلاة: باب افتتاح صلاة الليل برَكَعَتَيْنِ، والترمذي في

الشمائل، (٢٦٥)، وأبو عوانة ٣٠٤/٢، والبيهقي ٦/٣، والبغوي (٩٠٧)

من طرق عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٢، وأبو عوانة ٣٠٣/٢ - ٣٠٤، =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِيَامَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
إِذْ فَضَّلَ الصَّلَاةَ طَوَّلَ الْقُنُوتِ

٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنَا
مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا
بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَمَكَّنَّا هُنَيْهَةً،
فَخَرَجَتِ الْخَادِمُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَإِذَا
هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟
فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنَّا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ
بِأَلِ أُمَّ عَبْدِ غَفَلَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ
قَالَ: يَا جَارِيَةُ انظري هل طلعت؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ
طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا - قَالَ مَهْدِي:
وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:
قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، إِنِّي
لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُوهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مِنْ

= والبغوي (٩٠٨) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن
ابن سيرين، عن أبي هريرة، فجعله من فعله صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ عن هشيم، عن هشام، به
موقوفاً.

المُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍّ (١). [٤٧: ٥]

ذَكَرُ مَا كَانَ يُطَوَّلُ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى اللَّتَيْنِ تَلْيَانِهِمَا مِنْ صَلَاةِ
اللَّيْلِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٢٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله رجال الشيخين غير شيبان بن فروخ فمن
رجال مسلم. واصل الأحذب: هو ابن حبان الأسدي الكوفي، وأبو وائل:
هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه مسلم (٨٢٢) (٢٧٨) في صلاة المسافرين: باب ترتيل
القراءة واجتناب الهذ، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٠٤٣) في فضائل القرآن: باب الترتيل في
القرآن، عن أبي النعمان، عن مهدي بن ميمون، به مختصراً.

وقد بين أبو داود رحمه الله القرائن في روايته (١٣٩٦) من طريق
إسرائيل عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالاً: أتى ابن مسعود رجل
فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة. فقال: أهدأ كهذا الشعر، ونثر أكثر
الدقل؟! لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في
ركعة: النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور
والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في
ركعة، وويل للمطففين وعيس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى
ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة،
والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله. وانظر «الفتح»
٨٩/٩ - ٩٠، وقد نسب الشيخ ناصر في «صفة صلاة النبي» ص ١٠١
هذه الرواية إلى البخاري ومسلم وهو وهم منه.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطْوِيلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ

٢٦٠٩ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنِ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقُلْتُ: يقرأُ مِثْلَ آيَةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ إِلَّا ذَكَرَهُ^(١). [١:٥]

ذِكْرُ قَدْرِ مُكَّتِ الْمِصْطَفَى ﷺ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٦١٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٢٦٠٥).

عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. تُرِيدُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (١). [١: ٥]

ذَكَرُوصَفِ عِدَدِ الرَّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ بِاللَّيْلِ

٢٦١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٢). [١: ٥]

ذَكَرَ عَدَدَ الرَّكْعَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ تَهَجُّدُهُ بِهَا

٢٦١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير الوليد بن شجاع، فمن رجال مسلم. وانظر الحديث (٢٤٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وأبو حمزة: هو نصر بن عمران بن عصام الضُّبَيْعِيُّ البَصْرِيُّ، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٥٩).

وأخرجه أحمد ٣٢٤/١ و٣٣٨، والطيالسي (٢٧٤١)، والبخاري (١١٣٨) في التهجد: باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؟ ومسلم (٧٦٤) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي (٤٤٢) في الصلاة: باب منه، وفي «الشماثل» (٢٦٣)، والنسائي في الصلاة، كما في «التحفة» ٢٦٢/٥، والطحاوي ٢٨٦/١، وابن خزيمة (١١٦٤)، والطبراني (١٢٩٦٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة
 عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ
 يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى
 الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ،
 فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ
 الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ
 حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ (١).

[٤٧:٥]

ذَكَرَ وَصَفَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ

النُّعْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٢٦١٣ - أَخْبَرْنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ
 مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى
 إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (٢).

[١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة
 المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في
 الليل، عن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٣٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل،
 والنسائي ٣٠/٢ في الأذان: باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة، ٦٥/٣
 في السهو: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، من طريقين عن
 ابن وهب، به. وانظر (٢٤٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم بأطول مما هنا، عند المؤلف
 (٢٤٣٠) من رواية أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦١٤ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن شعيب بن أبي حمزة، قال: ذكر الزهري، عن عروة

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ^(١). [١:٥]

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ النِّعَةِ الَّتِي^(٢) ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢٦١٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي، قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود

(١) إسناده قوي. وأخرجه البخاري (٩٩٤) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و(١١٢٣) في التهجد: باب طول السجود في قيام الليل، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٤٣١) و(٢٦١٠).

(٢) في الأصل و«الثقاسيم» ٤/لوحه ١٠٤: التي.

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ (١).

[١:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ
كَانَ ﷺ يُوتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ

٢٦١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

قال: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ (٢).

[١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي
مولاهم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٧٣٧) و (٤٧٩٣).
وأخرجه الترمذي (٤٤٣) في الصلاة: باب منه، والنسائي
٢٤٢/٣ - ٤٢٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بتسع، وابن ماجه
(١٣٦٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل، عن هناد بن
السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٢٨٤/١ من طريق الحسن بن الربيع، عن
أبي الأحوص، به.

وأخرجه الترمذي (٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»
٣٦٠/١١، وأبو يعلى (٤٧٩١)، والطحاوي ٢٨٤/١ من طريقين عن
الأعمش، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر (٢٦٣٤).

ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى تَبَايُنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ
عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوْلْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى النَّبِيَّ ﷺ
مِنَ اللَّيْلِ مَصْلِيًّا إِلَّا رَأَيْنَاهُ مَصْلِيًّا، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ نَرَاهُ نَائِمًا مِنْ
اللَّيْلِ إِلَّا رَأَيْنَاهُ نَائِمًا^(١). [١:٥]

ذَكَرَ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي الْقَابِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ
مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطَرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيُفْطِرُ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٨٥٢).

وأخرجه النسائي ٢١٣/٣ - ٢١٤ في قيام الليل: باب ذكر صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، عن إسحاق بن إبراهيم، والبخاري (٩٣٢)
من طريق عبدالرحيم بن منيب، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ و٢٣٦ و٢٦٤، والبخاري (١١٤١) في
التهجذ: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه، و(١٩٧٢)
و(١٩٧٣) في الصيام: باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم
وإفطاره، والبيهقي ١٧/٣ من طرق عن حميد، به وبأطول مما هنا.
وصححه ابن خزيمة (٢١٣٤)، وانظر ما بعده.

الشهر حتى نرى أنه لا يُريد أن يصوم منه شيئاً، وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً، ولا نائماً إلا رأيته^(١).

[١:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ تَفْضِيلَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ تَهَجُّدِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ كُلِّهَا صَحِيحَةً ثَابِتَةً مِنْ غَيْرِ تَضَادٍ بَيْنَهَا أَوْ تَهَاتُرٍ

٢٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِي هَذَا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ^(٢).

[١:٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ بِاللَّيْلِ

وَكَيْفِيَةِ وَتَرِهِ فِي آخِرِ تَهَجُّدِهِ

٢٦٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الترمذي (٧٦٩) في الصوم: باب ما جاء في سرد الصوم، وفي «الشمائل» (٢٩٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٦٨).

قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم، وعبدالله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن طاووس، وابن أبي ليبد عن (١) أبي سلمة؛ كلهم

عن ابن عمر قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْ تَرَ بَرَكَةً» (٢). [٦٥:٣]

(١) تحرف في الأصل إلى «أبي أسد وأبي سلمة»، وتصويبه من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٣٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث من طريق عبدالله بن دينار تقدم عند المؤلف (٢٤٢٦).

وأخرجه أحمد ٩/٢، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ و ٢٩١، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، وابن ماجه (١٣٢٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، والبيهقي ٢٢/٣، والبغوي (٩٥٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٧)، والنسائي ٢٢٧/٣ و ٢٢٨ في قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل، من طرق عن الزهري، عن سالم، به. وأخرجه أحمد ١٣٣/٢، والطبراني (١٣١٨٤) و (١٣٢١٥) من طرق عن سالم، به.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والبيهقي ٢٢/٣ من طريقين عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، به. وأخرجه أحمد ١٤١/٢، والنسائي ٢٢٧/٣، والطبراني (١٣٤٦١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، به.

وأخرجه أحمد ١٠/٢، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن ماجه (١٣٢٠) من طريق سفيان، عن ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة، به. و صححه ابن خزيمة (١٠٧٢) من طرق عن ابن عمر.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى
رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

٢٦٢١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا يحيى بن موسى خت^(١)، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن مالك بن أنس، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب

عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ^(٢). [٤: ٥]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ
رَكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وَتْرَهُ

٢٦٢٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر قال: نادى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً أَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَد صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ»^(٣). [٧٨: ١]

(١) في الأصل: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا يحيى بن موسى بن خت... وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٢٠.
(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٤٢٤).
(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ٥/٢ عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٣) في الصلاة: باب الحلق والجلوس في المسجد، من طريق حماد، عن أيوب، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُوتَرَ بِرُكْعَةٍ
آخِرَ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ

٢٦٢٣ - أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ بواسط، حدثنا وهبُ بنُ بقية،
أخبرنا خالدٌ عن (١) خالدٍ، عن عبد(٢) اللّهِ بنِ شقيقٍ
عن ابنِ عمَرَ قال: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بَيْنَهُمَا
كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ
فَصَلِّ وَاحِدَةً وَسَجِدَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» (٣). [٧٨: ١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رُكْعَةً
تَكُونُ وَتَرَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ الصُّبْحَ

٢٦٢٤ - أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ محمد بنِ سلم، حدثنا حَرَمَلَةُ بنُ

= وأخرجه أحمد ٤٩/٢ و٦٦ و١٠٢ و١١٩، والبخاري (٤٧٢)،
والنسائي ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ و٢٢٨ و٢٣٣، في قيام الليل، وابن أبي شيبة
٢٩٢/٢، والبيهقي (٩٥٦) و(٩٥٧) من طرق عن نافع، به.
وأخرجه مالك ١٢٣/١ عن نافع وعبدالله بن دينار، به، وقد تقدم
تخريجه (٢٤٢٦).

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن.

(٢) في الأصل: عبید، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبدالله
الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحداء.

وأخرجه أحمد ٤٠/٢ و٧٩، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ و٢٩١ من
طرق عن خالد الحداء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧١/٢ و٨١، ومسلم (٧٤٩) (١٤٨)، وأبو داود
(١٤٢١) في الصلاة: باب كم الوتر، والنسائي ٢٣٢/٣ - ٢٣٣ في قيام
الليل: باب كم الوتر، والبيهقي ٢٢/٣ من طرق عن عبدالله بن شقيق،
به. وصححه ابن خزيمة (١٠٧٢).

يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فأركع واحدة توتر لك ما قد صليت»^(١).
[٧٨: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً

٢٦٢٥ - أخبرنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان الثقفي ببغداد، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أبا مجلز يحدث

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٢).
[٩٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البخاري (٩٩٣) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، والنسائي ٢٣٣/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بواحدة، والطبراني (١٣٠٩٦) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في «مسند ابن الجعد» (١٤٦٧)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٥٩).

وأخرجه أحمد ٤٣/٢، والنسائي ٢٣٢/٣ في قيام الليل: باب كم الوتر، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والبيهقي ٢٢/٣ من طريق عبد الوارث، عن أبي التياح، به.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو التَّيَّاح: اسمه يزيد بن حميد الضُّبَعي، وأبو مجلز: اسمه لاحق بن حميد.

ذَكَرَ الإِبَاحَةَ لِلْمَتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ أَنْ يَوْمَ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

٢٦٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

[١:٥]

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥١/٢، وَمُسْلِمٌ (٧٥٢) (١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٢/٣ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٧٥) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ، مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، بِهِ - بِأَطْوَلِ مَا هُنَا، وَفِي آخِرِهِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ».

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٨) فِي الْأَذَانِ: بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوْلَهُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، عَنْ أَحْمَدَ - قِيلَ: هُوَ ابْنُ صَالِحٍ - وَمُسْلِمٌ (٧٦٣) (١٨٤) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانظُرْ (٢٥٧٩) وَ (٢٥٩٢).

قال عمرو: حَدَّثْتُ بهذا بكيرَ بنِ الأشج، فقال: حَدَّثَنِي كريبٌ بذلك.

ذَكَرَ نسوية المصطفى ﷺ فِي الْقِيَامِ فِي الرُّكْعَاتِ
التي وَصَفْنَاهَا مِنْ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ (١)

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،
قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مِيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، قال: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،
فَجَرَّيْتُ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً قِيَامُهُ
فِيهِنَّ سِوَاءٌ (٣).

[١:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ
بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً

٢٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقاسيم» ٤/لوحه ١٠٢.
(٢) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقاسيم» إِلَى: وَهَبٍ، وَتَصْحِيحُهُ مِنْ «مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»
وَكُتِبَ الرُّجَالُ. وَوَهَيْبٌ هَذَا: هُوَ ابْنُ خَالِدٍ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ،
وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (٢٤٩٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٢/١، وَالطَّحَاوِيُّ ٢٨٦/١ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ
وَهَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٧٠٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ
أَحْمَدُ ٣٦٥/١ - ٣٦٦، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٦٥) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ فِي صَلَاةِ
اللَّيْلِ، وَالبَيْهَقِيُّ ٨/٣ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، بِهِ. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن شرحبيل بن سعد أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا، فَقَالَ مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ فِي فِتْيَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالْأَثَايَةِ^(١) وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مَيْلًا فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيَّ بِعَيْرٍ يُنَازِعُهُ بِعَيْرِهِ إِلَى الْحَوْضِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ: أَوْرِدْ، فَأَوْرَدَ، فَأَخَذْتُ بِزِمَامِ رَاحِلَتِي، فَأَنْخَتُهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٌ إِلَى جَانِبِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً^(٣). [١:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ

٢٦٢٩ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب بالسُّنَجِ، قال:

(١) في الأصل: الأفاية، وهو خطأ، وهو موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً.

(٢) لفظ المسند بعد هذا «فقال: أورد، فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخذت بزمام ناقته فأنختها، فقام فصلى العتمة، وجابر فيما ذكر إلى جنبه، ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة».

(٣) إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد يكتب حديثه للاعتبار وباقي السند رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (٢٢١٦) عن أبي خيثمة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

حدثنا محمد بن مسكين اليمامي^(١)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ
 رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٢)، ثُمَّ أَوْتَرَ
 بِوَاحِدَةٍ، وَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ^(٣). [١:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ مَبَاحٌ لَهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ
 الْقِيَامِ لِتَهْجُدَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا

٢٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ
 بَكَّارٍ، قَالَا^(٤): حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ
 صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السَّنِّ كَانَ يَقْرَأُ حَتَّى إِذَا

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٨٠، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٤٧٠٥)، وَالْبِزَارُ (٧٢٩) مِنْ
 طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ. وَرَوَاةُ الْبِزَارِ مُخْتَصِرَةٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) تحرف في الأصل إلى «السامي».

(٢) في الأصل: صلى ركعتين، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحه ١٠٥.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف يكتب
 حديثه كما سبق، يحيى بن حسان: هو ابن حيان التنيسي. وأخرجه
 ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٦١) عن محمد بن مسكين، بهذا الإسناد.

(٤) في الأصل: قال.

بِقِيَّ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ، فَقَرَأَ، ثُمَّ سَجَدَ^(١). [٤٧: ٥]

ذِكْرُ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ قَاعِدًا

٢٦٣١ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا^(٢). [١: ٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا حَطَمَهُ السَّنُّ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا

٢٦٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه عند الحديث (٢٥٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٧/١٠٩) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وأبو داود (٩٥٥) في الصلاة: باب في صلاة القاعد، والنسائي ٢١٩/٣ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٨) من طريق شعبة، عن بديل، به. وانظر (٢٥١٠).

عن عائشة قَالَتْ: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي شيئاً من صلاةِ اللَّيْلِ جالساً حتى دَخَلَ في السُّنِّ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، فإذا بقي عليه من السُّورَةِ ثلاثون آيةً أو أربعون آيةً، قامَ فقرأَ، ثم رَكَعَ (١).

[١:٥]

ذكر خبير ثانٍ يُصرِح بِصَحَّةِ ما ذكرناه

٢٦٣٣ - أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم قال: أخبرنا جريرٌ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة قَالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يقرأُ في صلاتِهِ جالساً حتَّى دَخَلَ في السُّنِّ، فكانَ يقرأُ وهو جالسٌ، فإذا بقي عليه من السُّورَةِ ثلاثون آيةً أو أربعون آيةً قامَ، فقرأها ثم رَكَعَ (٢).

[١:٥]

ذَكَرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الوترِ في عقب

تَهْجِدِهِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكَعَتِي الفجرِ

٢٦٣٤ - أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم قال: أخبرنا معاذُ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ

أنه سأل عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٥٠٩) و (٢٦٣٠) و (٢٦٣٣).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد. وانظر (٢٥٠٩) و (٢٦٣٠) و (٢٦٣٣).

كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ (١).

[١:٤]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

كَانَ يَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الْوَتْرِ

٢٦٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا

أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ (٢) سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ، تَجَوَّزَ بِرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورَةٌ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي، وَيَتَجَوَّزُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في

«التحفة» ٣٧١/١٢ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البغوي (٩٦٤) من طريق يزيد بن هارون، عن

هشام، به.

وأخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة

الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأبوداود

(١٣٤٠) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٢٥١/٣ في قيام

الليل: باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر، من طرق عن

يحيى بن أبي كثير، به نحوه.

وأخرجه بنحوه البخاري (١١٥٩) في التهجد: باب المداومة على

ركعتي الفجر، وأبوداود (١٣٦١) في الصلاة: باب في صلاة الليل، من

طريق عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة. وانظر (٢٦١٦).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: بن.

بركعتين، ثم يقومُ فيصلي ثمان ركعاتٍ يسوي بينهما في القراءة، ثم يُوترُ بالتاسعة، ويصلي ركعتين وهو جالسٌ، فلما أسنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذ اللحمُ، جعل الثمان سِتًّا، ويوترُ بالسابعة، ويصلي ركعتين وهو جالسٌ يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ (١).

[٣٤:٥]

أبو حُرَّة: اسمه وأصلُ بنُ عبدالرحمن.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الاضْطِجَاعِ لِلْمَتَهَجِّدِ بَعْدَ فِرَاغِهِ
مِنْ وَرْدِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٢٦٣٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كُريب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ

(١) إسناده ضعيف، أبو حرة، قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن، وقال يحيى بن معين: صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعها من الحسن، وباقي السند رجاله ثقات، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٠٤).

وأخرجه بمعناه أبو داود (١٣٥٢) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٢٢٠/٣ - ٢٢١ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، من طريق هشام، عن الحسن، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ٢٤٢/٣ باب كيف الوتر بتسع، من طريق قتادة عن الحسن، به مختصراً.

ثم نام، ثم قام، فأتى القربة، فأطلق سناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوئين، لم يُكثِرْ وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقامت فتمطّيت كراهية أن يرى أنني كنت أرقبه، فقامت فتوضأت، فقام يصلي، فقامت عن يساره، فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ، فإذا بلال، فأذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَأَعْظَمَ لِي نُوراً».

قال كريب: فلقيت بعض ولد العباس، فحدثني بهن، وذكر: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ^(١).

[١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم (٧٦٣) في المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي - مختصراً - في «الشمال» (٢٥٥) من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٦٢) و(٤٧٠٧)، وأبوداود (٥٠٤٣) في الأدب: باب في النوم على طهارة، وابن ماجه (٥٠٨) في الطهارة: باب وضوء النوم، من طريق سفيان، به - مطولاً ومختصراً. وأخرجه النسائي ٢١٨/٢ في التطبيق: باب الدعاء في السجود، من طريق مسروق عن سلمة بن كهيل، به. وانظر (٢٥٧٩) و(٢٥٩٢) و(٢٦٢٦).

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ
بِاللَّيْلِ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ
فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ بَعْضٍ

٢٦٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، وَجُمُعَةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا - يَعْنِي
النَّبِيَّ ﷺ (١).

[١:٥]

ذَكَرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَنَامُ ﷺ آخِرَ اللَّيْلِ (٢)
النُّومَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢٦٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
قَالَ:

(١) إسناده صحيح، محمد بن خالد الواسطي - وإن كان ضعيفاً - مقرون
بجمعة بن عبدالله البلخي، وهو من رجال البخاري، ومن فوقهما ثقات من
رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١١٣٣) في التهجد: باب من نام عند السحر،
وأبوداود (١٣١٨) في الصلاة: باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل، من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل،
وابن ماجه (١١٩٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر
وبعد ركعتي الفجر، والبيهقي ٣/٣ من طريقين عن سعد بن إبراهيم، به.

(٢) كتب فوق هذه الكلمة في الأصل «ليله» خ.

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان ينام أول الليل، ثم يقوم فإذا كان من السحر أوتر، ثم أتى فراشه، فإن كانت له حاجة المرء بأهله كان، فإذا سمع الأذان وثب، فإن كان جنباً، أفاض عليه الماء وإلا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (١).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذه الأخبار ليس بينها تضاد، وإن تباينت ألفاظها ومعانيها من الظاهر، لأن المصطفى ﷺ كان يُصَلِّي بالليل على الأوصاف التي ذُكِرَتْ عنه، ليلةً بِنَعْتٍ وأخرى بِنَعْتٍ آخر، فأدى كُلُّ إنسانٍ منهم ما رأى منه، وأخبر بما شاهد، والله جَلَّ وَعَلَا، جعل صفية ﷺ معلماً لأمته قولاً وفعلاً، فدلنا تباين أفعاله في صلاة الليل على أن المرء مخيرٌ بين أن يأتي بشيءٍ من الأشياء التي فعلها ﷺ في صلاته بالليل دون أن يكون الحكمُ له في الاستئذان به في نوعٍ من تلك الأنواع لا الكل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر. وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٦١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٣٠/٣ في قيام الليل: باب وقت الوتر، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، به. وانظر (٢٥٩٣).

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمَتَّبِحِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٦٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ
أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مَمْلُوكٍ

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ
يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَرْقُدُ
مِثْلَ مَا يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ،
وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ (١).

[١:٥]

(١) إسناده ضعيف لجهالة يعلى بن مملك. وقد صرح ابن جريح بالتحديث
عند أحمد. وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٠٩)، ومن طريقه أحمد ٢٩٧/٦ و٣٠٨،
والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٤٥ عن ابن جريح، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٦، والطبراني ٢٣/٦٤٦ من طريق الليث بن
سعد، عن ابن أبي مليكة، به. زاد الطبراني في إسناده بين الليث
وابن أبي مليكة: عبدالله بن لهيعة، ولفظ أحمد: سألت أم سلمة عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءته، قالت: ما لكم
ولصلاته ولقراءته، قد كان يصلي قدر ما ينام، وينام قدر ما يصلي، وإذا
هي تنعت قراءته، فإذا قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. وقد أخرج الطبراني نعت
قراءته فقط.

ذَكَرَ خَبْرَانِ قَدْ يُوْهِمُ فِي الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٢٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ
النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ
تَجَوَّزَ بَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهْوْرُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ
وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، وَيَتَجَوَّزُ بَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ
يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، جَعَلَ
الثَّمَانَ سِتًّا، وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ
فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ (١).

أَبُو حُرَّةَ: وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [١:٥]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ تَرْكِ الْمَرْءِ مَا اعْتَادَ
مِنْ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إسناده ضعيف. وهو مكرر (٢٦٣٥).

«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(١). [٤٩:٢]

قال أبو حاتمٍ رَضِيَ اللهُ عنه: في هذا الخبر دليلٌ على

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (١١٥٢) في التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، والنسائي ٢٥٣/٣ في قيام الليل: باب ذم من ترك قيام الليل، من طريق عبدالله بن المبارك، وابن ماجه (١٣٣١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل، من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٥) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، والبيهقي (٩٣٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة، والنسائي ٢٥٣/٣ من طريق بشر بن بكر، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم، عن أبي سلمة، به. زادوا في إسناده عمر بن الحكم بين يحيى وأبي سلمة. وقال البخاري بعد روايته الأولى: وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثنا أبو سلمة. . . مثله، وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٨/٣: وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم، أي: ابن ثوبان، بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يُصرَّح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره. . . ثم قال: وظاهرُ صنيع البخاري ترجيحُ رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهرُ صنيع مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيعُ البخاري، وقد تابع كلاً من الروایتين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم.

إِبَاحَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ بظَهْرِ الْغَيْبِ فِي الْإِنْسَانِ مَا إِذَا سَمِعَهُ اغْتَمَّ بِهِ، إِذَا أَرَادَ هَذَا الْقَائِلُ بِهِ إِنْبَاءَ غَيْرِهِ دُونَ الْقَدْحِ فِي هَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ
مَا فَاتَهُ مِنْ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا، أَتَيْتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ (١). [٢:١]

قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن الوتر ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لصلّى من النهار ما فاته من الليل ثلاث عشرة ركعة.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ مَا يَتَيْنِ
الْفَجْرِ وَالظَّهْرِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حِزْبِهِ

٢٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وانظر (٢٤٢٠).

ابن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد (١) القاري من بني قارة، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ» (٢). [٢: ١]

(١) في الأصل: عبيد، والتصحيح من «الثقات» ٧٩/٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٤٧) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبوداود (١٣١٣) في الصلاة: باب من نام عن حزبه، وابن ماجه (١٣٤٣) في إقامة الصلاة: باب فيمن نام عن حزبه من الليل، والبيهقي ٤٨٤/٢ و ٤٨٥، وأبو عوانة ٢٧١/٢ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه الدارمي ٣٤٦/١، والترمذي (٥٨١) في الصلاة: باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، وأبوداود (١٣١٣)، والنسائي ٢٥٩/٣ في قيام الليل: باب إذا نام عن حزبه من الليل؛ والبخاري (٩٨٥) من طرق عن يونس، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢٧١/٢ من طريق عقيل، عن ابن شهاب، به. وأخرجه مالك ٢٠٠/١، ومن طريقه النسائي ٢٦٠/٣، والبيهقي ٤٨٤/٢ و ٤٨٥ عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل، فقراه حين تزول الشمس، إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في شرحه على الموطأ ٩/٢: هذا وهم من داود، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ مِنَ اللَّيْلِ بِسَبَبٍ
مِنَ الْأَسْبَابِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ سِوَاءِ

٢٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو فِرَاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ
وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ
رَكَعَةً، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ
شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ^(١). [٤٧: ٥]

ذَكَرُ مَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ
هِشَامِ

= عمر: من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له
كأنما قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا عند العلماء أولى بالصواب
من رواية داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر، لأن ذلك
وقت ضيق، قد لا يسع الحزب، ورُبَّ رجلٍ حزبه نصف القرآن أو ثلثه
أوربعه، ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن أحمد بن يعيش: هو إبراهيم بن أحمد بن
عبدالله بن يعيش أبو إسحاق، ترجمه الخطيب في «تاريخه» ٣/٦ - ٥
وقال: كان ثقة فهماً، صنف المسند وجوده، وكانت وفاته بهمدان سنة
٢٥٧، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر (٢٤٢٠) و (٢٦٤٢).

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنْ
الليلِ مَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي
عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١). [١:٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا مَرِضَ
بِالليلِ صَلَّى وَرَدَ لَيْلِهِ بِالنَّهَارِ

٢٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ السُّجِسْتَانِي بِدَمَشَقٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا
أَثَبْتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتِي
عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى
الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ^(٢). [١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم تخريجه عند الحديث (٢٤٢٠)،

وانظر (٢٦٤٢) و (٢٦٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٦٤٢).